مدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات في الفقه الإسلامي

إعداد / الدكتور
عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم.....

وبعـــــــــــــد:

من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (الشهادة)، التي تحتل مكانة رفيعة قدرها الله عز وجل وأعلى من شأنها وجعلها من الأمور التي يحتاجها الإنسان في الحياة، لأن الخلق يقع بينهم من الجحود والظلم الكثير، مما يحتاج إلي الوسيلة التي تثبت الحق لأصحابه، وتدفع الظلم عنهم، فبالشهادة يستطيع الإنسان الوصول إلي حقه، ويسهل علي القضاة فض الخلافات والمنازعات المعروضة عليهم.

ومن تيسير الشريعة الإسلامية علي الأمة أنها لم تضيق الأمر وتجعل الشهادة محصورة في الرجال فقط، وإنما الأمر متسع بأن يؤخذ بشهادة النساء، والقرآن الكريم قد نص علي جواز شهادة النساء، قال تعالي: ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ[1] فالشريعة الإسلامية اعتبرت شهادة النساء وجعلتها إحدى الوسائل التي تثبت بها الحقوق، ولأهمية شهادتها، أردت أن أبين الحكم الشرعي إذا ما شهدت منفردة دون أن يشاركها الرجال في الشهادة، وسعيا في المعالجة السليمة رغبت في إعداد بحث بعنوان: (مدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات في الفقه

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

الإسلامي).

وذلك فـي المباحـــــث الآتيـــــة:-

- **المبحث الأول في: حقيقة الإثبات وأهميته.**
- **المبحث الثاني في: حقيقة الشهادة ومشروعيتها ومكانتها.**
- **المبحث الثالث في: مدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات.**
- **المبحث الرابع في: العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات.**
- **المبحث الخامس في: الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال.**
- **المبحث السادس في: الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال.**
- **الخاتمة وهي: تشتمل علي أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.**

≅ ≅ ≅

The juristic ruling of woman's single testimony to prove rights in Islamic jurisprudence

Introduction

In the name of Allah ،the Most Gracious ،Ever Merciful. All due thanks and praise should be given to Allah who may send his mercy and blessing upon his prophet Muhammad with his family ،companions and those who follow him. The great importance of testimony in Islamic law is attributed to its role to confirm one's right ،evading him great deal of the often-

recurrent injustice and denial ،and helping proof for the judge to pronounce the just and true judgment.

Islamic law facilitates the way to prove one's right by accepting woman's testimony ،as well as men ،as it is stipulated in the Holy Quran "And bring to witness two witnesses from among your men. And if there are not two men [available] ،then a man and two women from those whom you accept as witnesses" (٢:٢٨٢). Islamic law ،thus ،respects woman testimony as confidential way to achieve rights. Noting this ،I (this study) attempt to clarify the juristic tenet when a woman provides her testimony singularly ،when they are not accompanied with men's testimony to prove one's rights. I divided this study ،which comes under the title "the juristic ruling of woman's single testimony to prove rights in Islamic jurisprudence" ،into the following:

First chapter:Providing proofs for the judge and its importance.

Second chapter:The meaning of testimony ،its tenets and its importance.

Third chapter:Juristic ruling of woman's single testimony to prove rights.

Fourth chapter:The number of women for an accepted woman testimony to prove rights.

Fifth chapter:Accepting single woman's testimony on the affairs which men are prohibited to see.

Sixth chapter:Accepting single woman's testimony on the affairs ،which men are not prohibited to see.

Conclusion:In the conclusion ،I state the major findings of the study.

≅ ≅ ≅

- المبحـــــث الأول -
حقيقة الإثبات و أهميته

- حقيقة الإثبات فى اللغة: تقول: ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، والثبت (بالتحريك) هو الحجة والبينة وثابته وأثبته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، فالإثبات من ثبت، يثبت ثباتا وثبت وهي تأتي علي معان منها:

١.شدة الحفظ، فيقال رجل ثبت، أي حافظ وثقة.

٢.التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكَّده.

٣.إقامة الدليل علي صحة الادعاء، أو البرهنة علي وجود واقعة معينة(١).

وبالنظر إلي التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأن التعريف الثاني والثالث هما أقرب إلي تعريف الإثبات في الاصطلاح، خاصة أن الإثبات إقامة الدليل والتأكيد علي الحق.

*** حقيقة الإثبات في اصطلاح الفقهاء:**

لم يرد تعريف الإثبات عند قدامي الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات علي إقامة الحجة أوالدليل علي الشيء، وقد عرفه الجرجاني فقال:

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٠/٢ دار صادر بيروت، المصباح المنير ٨٨/١ ط الحلبي، الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن صـ ٧٨ دار المعرفة بيروت، مختار الصحاح صـ ٨١ ط دار التنوير العربي بيروت، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية صـ ٢٢ د/ محمد مصطفي الزحيلي – مكتبة دار البيان – دمشق ط (١) ١٤٠٢هـ

الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر[١]، وهذا التعريف هو المعني العام للإثبات.

هذا ومن التعريفات الأخرى للإثبات بالمعني العام هو: إقامة الدليل علي حق أو علي واقعة من الوقائع[٢]، سواء كان ذلك أمام القاضي أو أمام غيره، وسواء أكان ذلك عند التنازع أو قبله، حتى إنهم أطلقوا هذا اللفظ علي توثيق الحق عند إنشاء الحقوق والديون وعلي كتابة المحاضر والسجلات عند الكاتب العدل.

كما يطلق الإثبات ويراد به: إقامة الحجة علي وجود بعض الأمور الحسية والعلمية، وذلك لأن أي قول في أي علم من العلوم لا يعتد به إلا بإثبات صحته[٣].

أما المعني الخاص للإثبات عند الفقهاء فهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة علي حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية[٤].

وقريب من هذا التعريف تعريف الموسوعة الفقهية، حيث جاء فيها: ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه علي حق أو واقعة من الوقائع[٥].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ٧ مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٥.

(٢) انظر: موسوعةالفقه الإسلامي ١٣٦/٢ – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة

(٣) انظر: وسائل الإثبات صـ ٢٢-٢٣.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٣٢/١ – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط(٢) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣.

أهميـــــة الإثبـــــات:

لقد رسمت الشريعة الإسلامية الغراء أنظمة الحياة وقوانينها وبينت الحقوق والواجبات المتعلقة بالأشخاص والجهات ورتبت علي ذلك الجزاء والعقاب، فكل ما يؤدي إلي استقرار الحياة والتعامل والطمأنينة فرضته وألزمت به، وكل ما يؤدي إلي الهرج والفساد رفضته ومنعته من أجل أن يعيش الناس مطمئنين آمنين.

ولما كان التعدي حاصلا والنزاع والاختلاف بين الأفراد والجماعات قائما لجأ الناس إلي القضاء طلبا لإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، والقاضي لا يستطيع أن يفصل في النوازل والمنازعات إلا إذا ظهرت وتجلت أمامه الحقائق والبينات، فيقع عبء إثبات الحق علي مدعيه، فلا حق بلا إثبات، لذلك كان لزاما علي كل شخص تحدثه نفسه بالتعدي علي حقوق غيره أن يفكر جيدا قبل أن يقدم علي هذا الفعل، ويوقن بأنه سوف يطالب بالدليل علي دعواه ولن يترك وما يطلبه، حتى يرتدع هو وغيره عن مثل هذه الأفعال التي تعكر علي الناس صفو حياتهم.

فسير الدعوي منصب علي إثبات الحقوق وتقديم البينات ومناقشتها إلي أن يثبت المدعي حقه علي المدعي عليه أو أن يدفع المدعي عليه دعوي المدعي بالإثبات أيضا، فالحق لا يصبح حقيقة قضائية ويحكم به القاضي وتكون له قيمة علمية إلا إذا أظهره صاحبه أمام القاضي بالإثبات.

لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المعروضة أمامه، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة علي تلك الوقائع، لذا كان لا بد من كل نظام قضائي يقتضي وجود نظام للإثبات.

ومن ناحية أخري فإن عدم القدرة علي إثبات مصدر الحق يؤدي إلي عدم إمكان الاعتراف به أمام القضاء،حتى ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع، وهذا أكبر دليل علي أهمية الإثبات.

فالإثبات من خير أسباب الصفاء والوئام، لأنه يؤدي إلي أن توضع الحقوق في مواضعها الصحيحة، فتمحي من النفوس الضغينة وتحل محلها الثقة والرضا والمحبة، نتيجة انعدام الظلم(١).

كما أن الإثبات رادع للادعاءات الكاذبة أو الضعيفة(٢)، وقد قال صلي

---

(١) انظر: أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات صـ٤١، ٤٣ د/محمد فتح الله النشار – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٠، نظرية الإثبات صـ ١١، ١٢

د /حسين المؤمن – دار الكتاب العربي – مصر ١٩٤٨، الإثبات في المواد المدنية ص ٦، ٧

د/عادل حسن علي – الناشر مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦، شرح قانون الإثبات صـ ٢١، ٢٣

د/آدم وهيب النداوي – مطبعة دار القادسية – بغداد ط (٢) ١٤٠٦، الوسيط في شرح القانون المدني ١٤/٢ دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦.

(٢) انظر: نظرية الإثبات صـ ١١.

الله عليه وسلم: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر) (١).

- وقد علق ابن حزم الظاهري علي هذا الحديث فقال: لو أعطي كل امرئ بدعواه ما ثبت حق ولا باطل، ولا استقر ملك أحد علي أحد(٢).

ويؤكد الدكتور محمد الزحيلي أن للإثبات أهمية كبيرة فيقول: إن وظيفة الإثبات يومية ودائمة علي مر الزمان والعصور، ويلجأ إليه الأفراد في كل نزاع، ويستخدمه القاضي في كل قضية، ونكتفي أن نلقي نظرة سريعة إلي إحدي المحاكم لنر مئات الأشخاص وآلاف الدعاوي توقف سلبا أو إيجابا علي الإثبات(٣).

وبالتالي فالإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة(٤).

≅ ≅ ≅

(١) الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٩٢/١٠ كتاب التفسير – باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم) – دار أبي حيان، الإمام مسلم في صحيحهبشرح النووي ٢٢٥/٦ كتاب الأقصية– باب اليمين علي المدعي عليه – دار ابن رجب.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٢/١ ط دار الآفاق الجديدة (١٤٠٧-١٩٨٣).

(٣) انظر: وسائل الإثبات صـ ٣٥.

(٤) انظر: وسائل الإثبات صـ ٣٣ بتصرف.

حقيقة الشهادة ومشروعيتها ومكانتها

حقيقة الشهـادة فى اللغـة:

للشهـادة فـي اللغـة عـدة مـعان منهـا:الخبر القـاطع، والمشـاهدة والمعاينة، وشهده شهودا أي حضـورا، وشهـد لـه: أي أدي مـا عنده من شهـادة، وشهد عند الحاكم أي بيَّن ما يـعلمه وأظـهره(١).

حقيقـة الشهادة فى اصطلاح الفقهاء:

فقد اختلفوا في تعريفها تبعا لاختلافهم في زيادة بعض الألفاظ ونقص أخري، وتبعا لذكر الشروط أو إغفالها، وفيما يلي بيان لتلك التعريفات:

عنـد الحنفيـة: عرفهـا الكمـال ابن الهمـام – رحمـه الله تعـالي – فقـال: إخبـار صـدق لإثبـات حـق، بلفـظ الشـهادة فـي مجلـس القضـاء(٢)، وهـذا التعريـف ليس بعيـدا عمـا اختارتـه مجلـة الأحكـام العدليـة(٣)، فقد استنبط

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣ – دار الجيل بيروت، لسان العرب ٢٣٨/٣ دار صادر بيروت، الصحاح للجوهري ٦٩٠/١ دار الحضارة العربية بيروت، تاج العروس ٣٩٢/٢ دار مكتبة الحياة بيروت، القاموس المحيط ٣١٦/١ دار الجيل بيروت.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤٤٦/٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المقننة، التي يكثر وقوعها وتداولها بين الناس المنتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، والتي جُمعت عام ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م، أثناء حكم الدولة العثمانية علي يد مجموعة من العلماء والفقهاء البارزين في ذلك العصر، ومواضعها ستة عشر كتابا منقسمة إلي أبواب، والأبواب إلي فصول، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، ووصل عدد المواد فيها إلي (١٨٥١ مادة) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام – تأليف / علي حيدر ٣/١، =

واضعوها تعريفا خاصا بهم من تعريف الحنفية المذكور، فعرَّفوا الشهادة في المادة (١٦٨٤) من المجلة بأنها: الإخبار بلفظ الشهادة، يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين(١).

- عند المالكية: عرفها الشيخ الدردير في شرحه الصغير بأنها: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه(٢).

- عند الشافعية: عرفها الشيخ شهاب الدين القليوبي بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وحكي عن بعضهم تعريفها بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص(٣).

- عند الحنابلة: عرفها الشيخ أبو النجا الحجاوي بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٤).

هذه تعريفات الفقهاء للشهادة وبالنظر فيها نجد أنهم:

١- اتفقوا على أن الشهادة هي إخبار، والإخبار ضد الإنشاء، ولا يمكن أن تكون الشهادة إنشاء، لأنها إخبار عن

=

١١، ١٧ تعريب المحامي / فهمي الحسيني - دار الجيل بيروت ط الأولي١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤٥/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢٣٨/٤ طـ دار المعارف.

(٣) انظر: حاشية قليوبي علي شرح العلامة جلال الدين المحلي ٣١٨/٤ دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع ٤٠٤/٦٤ ط دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

شيء وقع وانتهي، والحنفية صرحوا بأن يكون الإخبار عن (صدق) أما غيرهم فلم يذكروا ذلك صراحة.

٢- اتفقت التعريفات بأن الإخبار يكون عند الحاكم، ولأن الدعوي لا ترفع إلا أمام الحاكم فيكون أداء الشهادة كذلك أمام الحاكم الذي ينظر الدعوي.

٣- اشترط الفقهاء جميعا أن تكون الشهادة بلفظ خاص وهو (أشهد) إلا أن المالكية أجازوا أن يكون التعبير عن الشهادة بلفظ آخر يقوم مقام لفظ (أشهد) ولا يشترط لأدائها صيغة معينة.

٤- كذلك اشترط الفقهاء جميعا أن تكون الشهادة عن علم، فلا يقبل فيها الظن ولا التخمين بل يشترط أن يعين الشاهد المشهود ويعلمه كذلك.

التعريف المختار: بعد عرض وبيان لأهم التعريفات، أري من الأفضل اختيار تعريف مجلة الأحكام العدلية للشهادة، لأنه جامع لبيان حقيقة الشهادة، فقد حوي في طياته متطلبات الشهادة كاملة، فقيدها أن تكون في مواجهة الخصمين، الأمر الذي لم يحوى أي تعريف آخر، ولأنه مانع لدخول أي لفظ لا تحتمله الشهادة

<u>مشروعية الشهادة:</u> لما كانت الشهادة وسيلة لإثبات الحق و إظهاره كانت مشروعة بالكتاب والسنة و الإجماع، بل جعل المولي عز وجل، الإثم علي من يكتمها ولا يؤديها علي وجهها الصحيح، لأهميتها ومكانتها العظيمة في إظهار الحق، وضرورتها لبناء مجتمع مسلم حريص علي إثبات حقوق العباد وصيانتها من الجحود والضياع.

من الكتاب: وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث علي أداء الشهادة والإشهاد منها قوله تعالي: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڮ ڮ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ژ [1].

- وجه الدلالة: هذه الآية تدل علي مشروعية الشهادة وأنها من أهم وسائل الإثبات حيث ورد الأمر فيها بالإشهاد علي عقد البيع والدين، وذلك لضبط التعامل ومنع الحقوق من الضياع، وحيث إن الله تعالي أمرنا بالإشهاد حال التبايع كان هذا إشارة واضحة علي مشروعية الشهادة[2].

- وقوله تعالي: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [3].

- وجه الدلالة: الأمر بالإشهاد في قوله (وأشهدوا) وفي قوله (وأقيموا الشهادة لله)

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٢٦/١ دار طيبة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، مختصر تفسير الطبري ٩٠/١ دار إحياء التراث العربي بيروت، تفسير السعدي ٢٠٣/١، ٢٠٤ دار ابن الجوزي

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٢)

يدل علي مشروعية الشهادة فلو كانت غير مشروعة لما أمرنا الله بها[١].

- وقوله تعالي: ژ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ژ[٢].

- وجه الدلالة: إن الآية فيها أمر من الله لعباده المؤمنين بالشهادة بالعدل والحق من غير ميل إلي الأقارب، وحيف علي الأعداء مما دل علي مشروعية الشهادة[٣].

- من السنة: هناك أحاديث كثيرة وردت في مشروعية الشهادة منها:

- ما رواه الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو يمينه)[٤].

- وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في طلب الشهادة كحجة شرعية، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما طالب النبي صلي الله عليه وسلم المدعي إحضار الشهود لإثبات حقه

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم (قضي بيمين وشاهد) [١].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٦٣٦/١٠، ٦٦٣٨ – دار الريان للتراث

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٠٦/٤، ٢١٠٧، تفسير القرآن العظيم ٦٢/٣، ٦٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٦٣٥/٦، ٦٣٦ – كتاب الرهن – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة علي المدعي واليمين علي المدَّعي عليه.

- وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة علي جواز القضاء بشاهد ويمين مما يدل علي مشروعية الشهادة.

- روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا) (٢)، والحديث واضح الدلالة علي مشروعية الشهادة، حيث جعل النبي صلي الله عليه وسلم الخيرية فيمن يشهد قبل أن يُستشهد(٣).

- الإجماع: أجمعت الأمة علي مشروعية الشهادة، وأنها من أهم وسائل الإثبات التي يمكن من خلالها المحافظة علي الحقوق من الإنكار والجحود، وأن الحاجة إليها ماسة نظرا لما يقع بين الناس من التجاحد والتظالم فوجب الرجوع إلي الشهادة(٤).

- مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات:

=

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٦/٦ – كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم ٢٤٠/٦ – كتاب الأقضية – باب بيان خير الشهود.

(٣) انظر: شرح النووي علي مسلم – كتاب الأقضية – باب بيان خير الشهود ٢٤٠/٦، ٢٤١.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر صـ ٣٠ – تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد – دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤٠٥-١٩٨٥، مراتب الإجماع لابن حزم ٥٤/١ – دار الكتب العلمية بيروت، بدائع الصنائع ٢٨٢/٦ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٢، مغني المحتاج ٤٢٦/٤ دار الفكر بيروت، شرح منتهي الإرادات ٥٧٥/٣ عالم الكتب بيروت ١٩٩٦ م.

لا شك أن الشهادة مهمة ووسيلة فعالة من وسائل الإثبات الشرعي، تترجح علي كثير من الوسائل الأخرى لأسباب كثيرة حيث عظم الله قدرها ورفع مكانتها وأسندها إلي نفسه وملائكته وأولي العلم من عباده، إذ قال تعالي

ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ژ[1]، فجعل بذلك الشاهد يصل إلي مرتبة عالية بتحمله الشهادة وأدائها، فاكتسبت بذلك شرفا، كما أن الحاجة إليها ملسة والضرورة إليها داعية لاختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، ووقوع التخاصم والتنازع والتجاحد فيما بينهم فأمر سبحانه وتعالي بإقامة الشهادة، فإذا توافرت شروطها في التحمل والأداء، كانت دليلا قويا وسندا متينا لإحقاق الحق، والوصول إلي تحقيق العدالة[2].

- كانت هذه منزلة الشهادة في الزمن الماضي، حيث كانت في المرتبة الأولي نظرا للأمية التي سادت في القرون الماضية، وعدم انتشار القراءة والكتابة، ثم دار الزمن وكثر التعليم، بفضل الدين الإسلامي، وما نادي به من محاربة الأمية ونشر التعليم وخاصة القراءة والكتابة، فقد تدنت قيمة الشهادة كدليل إثبات فأصبحت الشهادة في المرتبة الثانية والكتابة في المرتبة الأولي.

---

(١) سورة آل عمران من الآية رقم (١٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٥١/٦ بتصرف ط دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ – ١٩٧٨ م، التاج والإكليل ١٥٠/٦ بتصرف مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

أضف إلي ذلك ضعف الوازع الديني في قلوب كثير من الناس، وخراب الضمائر، فساءت الأخلاق، وأُنكِرت الحقوق، وانتشرت شهادة الزور، فأصبح من المتيسر الحصول علي شهود الزور من أمام المحكمة لمن يدفع لهم، كل ذلك وغيره أدي إلي تراجع مكانة الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، وتقدُم الكتابة عليها.

ورغم ذيوع استعمال الكتابة وما أصاب الشهادة من ضعف ووهن، إلاأنهما زال الاعتماد قائما عليها في كثير من المسائل[١].

≅ ≅ ≅

(١) انظر: الإقناع مع كشاف القناع ٤٠٤/٦ دار الفكر بيروت.

المبحث الثالث

مدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات

تقع خصومات كثيرة بين الناس، وترفع دعاوي بخصوصها إلي القضاءمن أجل إيجاد حلول لها، وفض النزاع فيها، فلا بد لقبول الدعاوي من وجود مُدَّعِي ومدَّعَي عليه ومشهود عليه وشهود، فإذا كان الأمر كذلك فما حكم شهادة النساء منفردات ؟؟

بداية نقول إن الشهادة هي أحد الأمانات اللفظية التي استرعانا الله تعالي عليها، وطلب منا أداؤها، فقال تعالي : ژ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ[1]، وكانت شهادة النساء منفردات، هي إحدى الأمانات التي استرعاها الله تعالي، خاصة وأن هناك حالات ومواضع لا يستطيع الرجال النظر إليها، ويتوقف فيها الحكم علي الشهادة، فكان لا بد من إفراد النساء بها، وإلا ضاعت الحقوق وظهر الباطل وانتُهِكت الأموال واختلطت الأنساب، فاقتضي الأمر الإدلاء بشهادة النساء منفردات، بأن يؤدي الشهادة في مجلس القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل، وقد اختلف الفقهاء في ذلك علي النحو الآتي:

القول الأول: يري ثبوت الدعوي أمام القضاء، بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة وما يخفي علي الرجال من عيوب النساء[2]، به قال جمهور

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) عيوب النساء التي تخفي علي الرجال كعيوب الفرج كالرتق والقرن والعيوب التي تحت الثياب كالبرص وغيره.

الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١]، سوي الاستهلال[٢] لإثبات حق الإرث، وكذا الرضاع، فلا يقبل فيه شهادتهن منفرداتعند أبي حنيفة [٣].

القول الثاني: للإمام زفر من الحنفية خالف جمهور الفقهاء فقال: لا تجوز شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء من الأشياء، لا في ولادة ولا في رضاع ولا في شيء من عيوب النساء.

وقوله هذا ليس عليه دليل واجتهدت في البحث عنه في كتب الحنفية

---

(١) انظر: المبسوط١٢٤/١٦دار الفكر بيروت ط (١)١٤٢١-٢٠٠٠، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢ دار الكتب العلمية بيروت ط (١)١٤٢٦-٢٠٠٥ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨١/٢ دار الفكر ١٤١٥/١٩٩٥م، تبصرة الحكام ٢٥٠/١ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٦/١٩٩٦م، الأم ٤٨/٧ دار المعرفة بيروت١٣٩٣-١٩٧٣، مغني المحتاج ٢٤٢/٤، المغني١٦/١٢ دار الفكر، الطرق الحكمية صـ١٣٠ دار الحديث القاهرة ط١ ١٤٢٣-٢٠٠٢،المحلي٣٩٦/٩- دار التراث القاهرة

(٢) الاستهلال: يقال استهل الصبي بالبكاء: أي رفع صوته وصاح عند الولادة – فالاستهلال هو الشيء الذي يعلم به حياة الولد عند ولادته كصوته وحركته وأمثالهما، وعليه فإذا شهدت المرأة أن الولد وُلِد حياً وأنه استهل ثم مات، فهل يُجَهَّز ذلك الولد ويكفن ويصلي عليه (وهو ما يسمي بلستهلال الصلاة)، وفيما إذا ادعت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع: أن ولدها وضع حيا حتى أنه بكي، فطلبت حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى هل تعطي بشهادتها منفردة ؟ أم يشترط أن تأتي بشهود من الرجال، (وهذا ما يسمي بلستهلال الإرث) انظر: لسان العرب ٧٠١/١١، درر الحكام ٣٥٤/٤.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٢، المبسوط ١٢٤/١٦، ١٢٥.

فلم أعثر عليه، بل أفرده ابن حزم في المحلي[١].

(١) انظر: المحلي ٣٩٦/٩.

- الأدلـــــــة:-

استدل جمهور الفقهاء علي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بأدلة كثيرة منها:-

- من السنـــــــة:

رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلي المصلي فمر علي النساء فقال يا معشر النساء تصدقن، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال:(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلي، قال:(فذلك من نقصان دينها)(١).

وجه الدلالة: قطع رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث، بأن شهادة امرأتين تعدلشهادة رجل والذي ينقص هو العقل، وشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال لا يتوقف علي العقل، وإنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنيها، فوجب قبول شهادتهن منفردات.

رُويَ أن عقبة بن الحارث قال: (تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت:إنِّي قد أرَضَعْتَكُمَا، فأتيت النبي ρ فقال: كيف وقد قيل؟(٢).

فالحديث دل علي قبول شهادة المرأة وحدها في الرضاع، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما فرَّق النبي صلي الله عليه وسلم بين الزوجين بشهادة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٧٩/٢ كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بالفتح ١١٨/٧ كتاب الشهادات – باب شهادة المرضعة

امرأة واحدة.

- روي عن الزهري أنه قال: مضت السُنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال(١) – فهذا دليل واضح علي مشروعية أداء الشهادة من النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، ومن ذلك الشهادة علي الولادة والاستهلال، ونحوها من عيوب النساء التي تحت الثياب من بكارة وثيوبة.

= الآثـــار:

استدل الجمهور علي مشروعية شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بكثير من الآثار منها: -

- ما رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا علي ما لا يطلع عليه إلاهن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن) (٢).

- وبما رُوي أيضا عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أجاز شهادة امرأة في الاستهلال(١)، وروي عن الإمام علي كرَّم الله وجهه مثله(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٥ كتاب البيوع والأقضية- باب ما يجوز فيه شهادة النساء ط دار الفكر١٤١٤-١٩٩٤عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٨ – المجلس العلمي، الزيلعي في نصب الراية ٥٤٤/٣ دارالحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٨ كتاب الشهادات – باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس، الزيلعي في نصب الراية ٧٩/٥- كتاب الشهادات،كنز العمال ٢٣/٧مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩ م.

فهذه الآثار واضحة الدلالة علي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، حيث إنها واردة بما ليس للرأي فيه مجال(٣).

والآثار في هذا كثيرة جدا يضيق المقام لبسطها، وقد وردت من طرق متعددة، مما يدعم قبول شهادة النساء منفردات (٤).

- المعقول: قالوا بأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مشروعة، حيث إن الأمور الخاصة بالنساء لا يحضرها الرجال غالبا ولا يطلعون عليها في العادة،فكان لا بد من ثبوت هذه الأحكام، فوجب قبول شهادة النساء علي الانفراد للضرورة، لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان، فالقول بعدم قبول شهادتهن في هذه الأحوال من شأنه أن يضيع علي صاحب الحق حقه، فأقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة حيث إن الشهادة علي هذه الأمور تحتاج إلي بيان ونظر، ونظر الجنس إلي جنسه أخف، فسقطت الذكورة في هذه المجالات ليخف النظر منهم إلي عورات النساء، فضلا عن وقوع كثير من هذه الأمور في مجالهن وبين أيديهن وأمام سمعهن وبصرهن، فاقتضي الحال قبول شهادتهن

=

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١٠- كتاب الشهادات – باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٨ – كتاب الشهادات – باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس.

(٢) الدارقطني في سننه ٢٣٢/٤، المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٣٣، ٣٣٤.

(٣) انظر: وسائل الإثبات ٢٠٩/١ بتصرف.

(٤) انظر: الطرق الحكمية صـ ١٣٠، المحلي ٣٩٦/٩.

فيها،حتى لا تضيع الحقوق علي أصحابها، وحتى تظلالمرأة محل ستر وعفة، وهذا من شأنه المحافظةعليها وعلي عفتها وكرامتها [١].

- واستدل أبو حنيفة علي أن شهادة النساء منفردات علي الاستهلال بحق الإرث غير جائزة بكونه صوتاً يصدر عن الصبي يسمعه النساء والرجال علي حد سواء، فهو مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[٢].

- واستدل أبو حنيفة علي عدم قبول شهادة النساء منفردات علي الرضاع، وأنه لا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن ما علا السرة وانحدر عن الوجه والكفين ليس بعورة علي ذوي المحارم من الرجال، فيجوز النظر إليه منهم، فلا ضرورة حينئذ لقصر الشهادة فيه علي النساء، ولأن في إثباته زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٣].

---

(١) انظر المبسوط ١٢٥/١٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢، تبصرة الحكام ٢٥٠/١ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤١٦-١٩٩٥ م، المجموع ٢٥٦/٢٠ دار الفكر، الأم ٣٤/٥ دار المعرفة بيروت ١٣٩٣-١٩٧٣ م، أسني المطالب ٣٦٢/٤ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤٢٢-٢٠٠٠ م، المغني ١٧/١٢ دار الفكر، إعلام الموقعين ٨٢/١ دار الحديث.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ دار الكتاب الإسلامي، الهداية شرح بداية المبتدى ١١٧/٣ ط مصطفي الحلبي.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢.

الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولأن الرضاع والاستهلال لا يحضره الرجال بالعادة وهناك حاجة لإثباته لأنه تترتب عليه الحرمة، كما أن الشهادة علي الرضاع شهادة علي عورة، حيث لا يمكن تحمل الشهادة فيه إلا بعد النظر إلي الثدي، والقول بجواز نظر المحارم له، يجاب عليه بأن العادة جرت أن الرجال حتى المحارم لا يطلعون علي ذلك، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء منفردات لبطل.

دليل زُفر: علي عدم قبول شهادة النساء منفردات في أي حال من الأحوال بعدم ذكر النساء منفردات في آيات الشهادة، فلم يذكرها إلا مع الرجال، فوجب الوقوف وعدم مجاوزة النص، وبما رُوي عن علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل [1].

الترجيح: يظهر لي بعد عرض الأدلة ترجيح قول جمهور الفقهاء في جواز شهادة النساء منفردات علي قول زفر، لورود النصوص الدالة علي ذلك، ولأن العقل يقتضي قبولها ولما في شهادتهن من تحقيق المصلحة.

- أضف إلي ذلك أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في

(١) انظر: المحلي ٤٠٠/٩، الطرق الحكمية صـ١٢٩ بتصرف.

العادة، لم تكن فيه علي نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنيها من غير توقف علي عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض وغيرها، فإن مثل هذا لا ينسي في العادة، ولا تحتاج معرفته إلي إعمال عقل، لذلك تقبل شهادة النساء منفردات [١].

≅ ≅ ≅

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/١٦، تبصرة الحكام ٢٥٠٠/١، الأم ٣٤/٥، أسني المطالب ٣٦٢/٤، المغني ١٧/١٢، الطرق الحكمية صـ١٢٩ بتصرف.

المبحث الرابع

العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات

يقصد بذلك عدد النساء اللاتي يحكم بشهادتهن ويكتفي به في الإثبات، وقد اختلف الفقهاء في هذا العدد علي خمسة أقوال:

- القول الأول: يري قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، ولكن الثنتان والثلاث أحوط لما فيه من معني الإلزام، إليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية، وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري (١)

- القول الثاني: يري أنه يكفي شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، إليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية وابن أبي ليلي وأبو عبيد (٢)

- القول الثالث: يري أنه لا يقبل فيما يقبل فيه من شهادة النساء منفردات إلا ثلاث نسوة لا أقل من ذلك، إليه ذهب عثمان البتي وهو مروي عن أنس (٣).

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٥/١٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢، حاشية رد المحتار ٧٥/٧ دار الفكر بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠م المغني ١٦/١٢، الطرق الحكمية صـ ١٣٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٨١/٢ دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥م ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٠/٦، ٨٨٢ ــ دار الفكر بيروت ١٣٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر صـ٤٦٩ ط دار الكتب العلمية ط الأولي ١٤٠٧-١٩٨٧، الذخيرة ٢٥٦/١٠ دار الغرب بيروت ١٩٩٤، المغني ١٧/١٢، الطرق الحكمية صـ١٣٢، المحلي ٣٩٩/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢١/١٧ دار الفكر بيروت، المغني ١٧/١٢، الطرق الحكمية صـ ١٣٢، المحلي ٣٩٩/٩.

- القول الرابع: يري أنه لا يجوز في شهادة النساء منفردات أقل من أربع نسوة إليه ذهب الشافعية والظاهرية، ومروي عن قتادة وعطاء والشعبي والنخعي[١].

- القول الخامس: يري أنه يكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاع فقط، إليه ذهب داود وابن حزم وربيعة والنخعي وشريح، وبه قال في الاستهلال أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- والزهري وحماد [٢].

الأدلـــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول علي ما ذهبوا إليه من جواز قبول شهادة امرأة واحدة والثنتان والثلاث أحوط بما يأتي:

= السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

- ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة القابلة[٣]، فالحديث واضح الدلالة في قبول شهادة القابلة، وهي التي تباشر أعمال الولادة وحدها، فتكون الشاهدة الوحيدة علي ما يخص النساء في هذا الجانب، ويقاس علي الولادة كل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، فلو لم تكون شهادتها مقبولة لما أجازها النبي صلي الله عليه وسلم.

- مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لضعف سنده ولا تقوم بمثله حجة، قال الزيلعي: هو حديث باطل لا أصل له[٤].

---

(١) انظر: الأم ٤٨/٧، الحاوي الكبير ٢١/١٧، مغني المحتاج ٤٤٢/٤، الطرق الحكمية صـ ١٣٢، المحلي ٣٩٩/٩.

(٢) انظر: الطرق الحكمية صـ١٣٢، المحلي ٣٩٩/٩.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٣/٤ كتاب الأقضية، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١٠، ونصب الراية للزيلعي ٨٠/٥.

(٤) انظر: الدارقطني في سننه ٢٣٣/٤، نصب الراية للزيلعي ٨٠/٥.

كما أن هذا الحديث لا دلالة فيه علي قبول شهادة القابلة وحدها، فربما شهد معها الولادة غيرها من النساء وهذا وارد جدا لمساعدتها في أمور الولادة فتكون فائدة الحديث أنها وإن بلشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها[١].

- ما روي عن الزهري أنه قال (مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن)[٢].

- روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه)[٣].

- وجه الدلالة: أن الألف واللام في لفظ (النساء) للجنس، لأن الجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس، فالمخصوص هنا جنس النساء لا غير، وهو يتناول القليل والكثير، فتصح الشهادة بواحدة، والأكثر أفضل، ومن ثم فإنه تجزيء شهادة امرأة واحدة [٤].

- مناقشة هذا الاستدلال: الحديثان ضعيفان، فالأول لم يخرجه واحد من أصحاب السنن، والثاني لم يخرج في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما ذكره الحنفية في كتبهم، وعلي فرض التسليم بصحتهما، فإنه ليس فيهما دلالة علي المطلوب إذ غاية ما

---

(١)انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٧ بتصرف.

(٢)الحديث سبق تخريجه صـ ١١.

(٣)الحديث في نصب الراية ٧٨/٥.

(٤)انظر: البناية في شرح الهداية ١٣٠/٨ ط دار الفكر طـ (٢) ١٤١١هـ -١٩٩٠ م، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٩/٤.

يدلان عليه مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، أما الدلالة علي العدد الذي تقبل به شهادة النساء فلا دلالة فيهما عليه.

- الآثار: استدل الحنفية ومن معهم علي ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار منها:

- ما رواه عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال(١).

- ما روي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال(٢).

- وجه الاستدلال: تدل هذه الآثار علي قبول شهادة القابلة وحدها، حيث عمل بها عمر وعلي ولم يخالفهما أحد فكان هذا نصاً وإجماعاً(٣)، ويقاس علي الولادة والاستهلال كل ما لا يطلع عليه الرجال.

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام، فأثر الإمام علي قال عنه الزيلعي: وهذا سنده ضعيف، فإن الجعفي وابن يحي فيهما مقال(٤)، وقال إسحاق: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن

---

(١) الأثر سبق تخريجه صـ ١٢.

(٢) الأثر سبق تخريجه صـ ١٢.

(٣) انظر الماوردي في الحاوي الكبير ٢٣/١٧ بتصرف.

(٤) انظر: نصب الراية مع الهداية ٥ / ٧٨، ٧٩.

في سنده خلل[١]، وقال الشافعي لو ثبت عن علي - رضي الله عنه – صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه[٢].

- القياس: حيث قاسوا عدم اشتراط العدد في شهادة النساء منفردات، علي عدم اشتراطه في الرواية وأخبار الديانات، فكما لا يشترط فيهما عدد معين فكذلك لا يشترط العدد في شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، ولأن ذلك معني ثبت بقول النساء منفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات[٣].

- مناقشة هذا الاستدلال: قياس الشهادة علي الرواية قياس مع الفارق، والفروق كثيرة منها، يشترط لشهادة النساء منفردات لفظ أشهد، والحرية شرط، ولا تقبل فيها شهادة المرأة علي المرأة، بخلاف الرواية التي تقبل من العبد والحر، وبأي لفظ كان، كما ويقبل خبر المرأة علي المرأة عدا أن الرواية تثبت حكما عاما في الأمصار والأعصار، فليست مظنة العداوة حتى يشترط فيها العدد، فتُقبل الواحدة فيها، والشهادة تثبت حكما خاصاً لشخص معين، وتحتمل الشبهة فيشترط فيها العدد، ولا تقبل الواحدة فيها، فكيف تقاس الشهادة علي الرواية مع هذه الفوارق [٤].

---

(١) انظر: نصب الراية مع الهداية ٥ / ٧٨، ٧٩.

(٢) انظر: التعليق المغني علي الدارقطني – مطبوع بذيل سنن الدارقطني ٢٣٣/٤ ط دار المحاسن للطباعة، السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/١٠.

(٣) انظر: المبسوط ١٤٣/١٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢، المغني ١٧/١٢، كشاف القناع ٤٣٦/٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٥٧/١٠، الفروق ٢١٤/٤، الحاوي الكبير ٢٢/١٧.

- المعقول: استدلوا بالمعقول وقالوا: لقد أُسقطت الذكورة في الشهادة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال، ليخف النظر إلي عورات النساء، لأن النظر إلي الفرج حرام، فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة،وعند الضرورة نظر الجنس إلي جنسه أهون من نظر الذكور إلي الجنس الآخر، ولما سقطت صفة الذكورة لهذا المعني، سقط أيضا اعتبار العدد، لأن نظر الواحدة إليعورة غيرها أخف من نظر الجماعة، ومن المعروف عُرفا احتشام النساء في مثل هذه

الحالات، إلا القابلة، فجاز قبول شهادتها وحدها للضرورة، إلا أن الثنتين والثلاث أحوط لما فيه من معني الإلزام [١].

- مناقشة هذا الاستدلال: إن هذا الاستدلال فيه نوع من التناقض، إذ لو كان إسقاط العدد من أجل خفة النظر إلي العورة كما يقولون لما كان هناك داع لجعل الثنتين والثلاث أحوط لما فيه من معني الإلزام، لأنهم قالوا: يكتفي بالواحدة ومن جهة أخري يقولون المثني أحوط ، صحيح أن المثني أحوط لكن لا يوجب حل نظر الثانية.

- أما القول بأن العادة احتشام النساء عن النظر إلا القابلة فمردود، لأن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون والمساعدة مع القابلة، هذا فضلا عن أن ذلك المعني يقتضي ألا تقبل شهادة غير القابلة، هذا لا يقبل أبدا [٢].

---

(١) انظر البناية ١٣١/٨، ١٣٢، المبسوط ٨٧/٦ دار الفكر بيروت ط (١) ١٤٢١-٢٠٠٠ م.

(٢)انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٧ بتصرف.

- وفي الحقيقة إن هذا واقع فعلا فإن النساء غالبا ما يجتمعن في هذه الحالة للتعاون والمساعدة، فسرعان ما يتوافدن بمجرد سماع أن فلانة قد أتتها آلام الوضع، للتخفيف عنها ومواساتها في آلامها بالذات أم الزوج وأم الزوجة والأخوات، ناهيك عن الشوق الذي يملأ القلوب لرؤية المولود والتهنئة به، وبالذات إذا كان أول مولود، وهذا من دواعي حضورهن واجتماعهن أثناء الولادة، مما يزيد من احتمال رؤية عملية الولادة فتنتفي مع هذا دعوي احتشام النساء ما عدا القابلة.

- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن العدد الذي يُقبل به شهادة النساء منفردات اثنتان بما يلي:

- بالقياس: قالوا بقياس شهادة النساء منفردات علي شهادة الرجال بجامع الاعتداد بشهادة كل منهما، فمع أن شهادة الرجال أقوي من شهادة النساء، ولا يكفي واحد منهم في الشهادة، فالنساء أولي ألا تكفي واحدة، وهي تمثل الجانب الضعيف [١].

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن اشتراط العدد سقط من شهادة النساء لأجل خفة النظر إلي عورات النساء، فتقبل من الواحدة، لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة[٢]، فكما أسقطوا الذكورة في شهادة النساء منفردات وجب إسقاط العدد، فلا ينبغي إسقاط جهة وإبقاء أخري حيث إنهما متلازمان.

---

(١)انظر: الذخيرة ٢٥٦/١٠، الفروق ٢١٣/٤، المغني ١٢ / ١٧، ١٨.

(٢)انظر: المبسوط ٨٧/٦، الهداية وشرحها ٤٥٤/٦.

- بالمعقول: استدلوا بالمعقول وقالوا بأنه لما كان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة – كما ورد في آية الدين – وحيث سقط اشتراط الذكورة في الشهادة علي ما يطلع عليه الرجال للضرورة، فوجب أن يبقي العدد علي ظاهره وأصل مشروعيته وهو (الاثنان)، فيكون المطلوب ثنتين من النساء في الشهادة.

- أضف إلي ذلك قيام النساء مقام الرجال، فلما قمن في انفرادهن بالقبول مقام الرجال وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان فاقتضي أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين(١).

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن استدلالكم هذا يعارض حديث حذيفة السابق، والذي فيه أن النبي صلي الله عليه وسلم (أجاز شهادة القابلة) فهذا يدل علي الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، كما أن قبول شهادة النساء منفردات مقام الرجال للضرورة فقط وليس مطلق القبول، وقد تقتضي الضرورة أحيانا قبول شهادة امرأة واحدة ولا تقبل شهادة الواحد من الرجال، فانتفي وجوب قيام النساء مقام الرجال في العدد.

- الرد علي هذه المناقشة: بأن حديث حذيفة ضعيف لا يصح للاحتجاج به، كما أن إجازة النبي صلي الله عليه وسلم ذلك محمولة علي الفتيا لا علي الحكم والإلزام جمعا بين الأدلة(٢)

- أدلة القول الثالث: القائل بأن العدد الذي يُقبل به شهادة النساء منفردات ثلاث نسوة استدل بما يلي:

---

(١)انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨٢/٦.
(٢)انظر: الفروق ٢١٣/٤، وسائل الإثبات ٢١٦/١ بتصرف.

- بأن الله سبحانه وتعالي ضم شهادة المرأتين للرجل، وذلك في الموضع الذّي لا ينفرد فيه، فوجب أن يُستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفرد فيه، فيصير العدد ثلاث نسوة(١).

- قال تعالي: ژ ک ک ک ک گ گ ژ (٢).

- مناقشة هذا الاستدلال: استدلالكم هذا مردود، لأن المرأتين اللتين وردتا في الآية يستشهد بهما بدلا من رجل، وهذا يدل علي أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الأموال فإذا تعذر شهادة الرجل – لكون الشهادة فيما لا يجوز له النظر إليه– فإنه يجب أن يقوم مقامه امرأتان، كما أقامهما الله تعالي مقامه في الآية، فيصبح النساء أربع نسوة وهذا الذي تقتضيه الآية، أو أن يستبدل بالرجل الأول امرأة واحدة وبالثاني امرأة واحدة، فيكون ذلك خلافاً للنص، ولا اجتهاد في مورد النص، فلا رجحان لهذا القول (٣)، كما أن شهادة النساء تميل للجانب الضعيف وشهادة الرجال تميل للجانب القوي، فلا يُستبدل قوي بضعيف.

- أدلة القول الرابع: القائل بأن العدد الذي يُقبل به شهادة النساء منفردات أربع نسوة، استدل بما يلي: أن الحق سبحانه وتعالي أقام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ولما كان العدد الذي تقبل به الشهادة في الأصل رجلين، بدليل قوله تعالي ژ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ

(١)انظر: الحاوي الكبير ٢١/١٧، المغني ١٧/١٢.
(٢)سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(٣)انظر: وسائل الإثبات ٢١٦/١ بتصرف.

ژ فإن هذا النص يقتضي أن يكون العدد الذي يقبل به شهادة النساء منفردات هو أربع نسوة[١].

- مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم ما تقولون بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين في كل الأحوال وفي كافة المجالات، وإنما يكون ذلك فيما لا يختص به النساء، أما الأمور التي يختص بها النساء فهي خارجة عن نصاب شهادة الرجال بالأدلة التي دلت علي قبول شهادة المرأة الواحدة، كما أن وسائل الإثبات ليست مقصورة علي الشاهدين،أو الشاهد والمرأتين، فقد ثبت القضاء بالشاهد واليمين والقرائن، ويمين المدعي عليه، وشهادة النساء منفردات بالسنة الشريفة[٢]، كذلك استدلوا وقالوا: بأن شهادة الرجال أقوي من شهادة النساء، ولما كان الثابت أنه لا يقبل فيما يطلع عليه الرجال شهادة رجل واحد مع قوته، فإنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة لضعفها من باب أولي [٣].

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن الفرق ثابت بين المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، حيث يشترط فيها العدد، ولا يقبل في الإثبات فيها إلا ما حدده الشارع، فلا يقبل فيها الرجل الواحد، أما المواضع التي لا يطلع عليها الرجال فيسقط اعتبار العدد فيها لأجل الضرورة الداعية إلي ذلك.

- كما أن شهادة المرأة فيما تطلع عليه من شئون النساء ليست

---

(١) انظر: الأم ٧٨/٧، الحاوي ٢٢/١٧، المحلي ٣٩٩/٩.

(٢) انظر: وسائل الإثبات ٢١٧/١ بتصرف.

(٣) انظر: الفروق ٢١٤/٤، الحاوي الكبير ٢٢/١٧.

ضعيفة وإنما هي شهادة قوية،فإذا اقترنت بها أخري تحقق النصاب ووجب القضاء والحكم وقطع النزاع [١].

- أدلة القول الخامس: القائل بأن العدد الذي يُقبل فيه شهادة النساء في الرضاع فقط امرأة واحدة ، استدل بما يلي:

- رُويَ أن عقبة بن الحارث قال: أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت: (تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: قد اِرتَضَعْتَكُمَا، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك) [٢]، وفي رواية أن عقبة قال لها: (ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلي آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلي النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت غيره) [٣]، فالحديث يدل صراحة علي قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حيث قال النبي ρ لعقبة (دعها عنك)، وفي رواية (فنهاه عنها) وهذا النهي يفيد التحريم، ويؤكد ذلك الرواية التي تثبت أنه فارقها ونكحت غيره.

- مناقشة هذا الاستدلال:

---

(١) انظر: وسائل الإثبات ٢١٧/١.

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ١١.

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ١١.

- أولاً: الحديث ليس فيه ما يدل علي قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع بل فيه عكسه وذلك لأن المرأة الواحدة لو كفت في الرضاع لأمره بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان، لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب علي الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل علي أن الواحدة كافية في الحكم [١].

- الردعلي هذا: بأن إعراض النبي صلي الله عليه وسلم عن عقبة أكثر من مرة لايد ليقينا علي عدم مشروعية شهادة المرأة في الرضاع، لأنه يحتمل أن الحكم لم يظهر للنبي صلي الله عليه وسلم في أول مرة، فصار يعمل النظر في المسألة، لأنهم أمور بالاجتهاد فيما لم ينزل به وحي، فلما ظهر لها لحكم واستبان حكم به.

- ثانياً: إن الأمر في قوله (دعها عنك) يحمل علي الإرشاد والاحتياط [٢].

- الرد علي هذا: بأنه مخالف لما هو ظاهر، لا سيما بعد أن كرر السؤال أكثر من مرة، والنبي صلي الله عليه وسلم يقول في جميعها (كيف وقد قيل) وفي بعضها(دعها عنك)، وفي بعضها (لا خير لك فيها) مع أنه

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨٦٤/٦ دار المعرفة بيروت، الفروق ٢١٤/٤ تهذيب الفروق ١٥٦/٤ مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

(٢)انظر: نيل الأوطار ٨٦٥/٦، عون المعبود ١٠/١٠ ط دار الفكر بيروت ١٤١٥-١٩٩٥ م.

لم يثبت في رواية أنه أمر بطلاقها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمر به [١].

- ثالثا: النهي في رواية (فنهاه عنها) محمول علي الاستحباب من باب التنزيه .

- الرد علي هذا: أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة [٢].

- رابعا: القول بقبول شهادة المرأة في الرضاع يتعارض مع قوله تعالي ژ ک ک ک ک گ گ ژ [٣]، وبالتالي فلا يعمل به.

- الرد علي هذا: في الحقيقة لا تعارض، حيث إن الآية عامة، والحديث خاص، والواجب حمل العام علي الخاص كما هو مقرر في الأصول [٤].

- كما استدلوا بما روي عن ابن عمر قال: سُئل النبي صلي الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال: (رجل أوامرأة) [٥]، فهذا الحديث يجيب فيه النبي صلي الله عليه وسلم السائل عن نصاب

---

(١)انظر: تحفة الأحوذي ٣٤٤/٤ ط دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥ م، نيل الأوطار ٨٦٥/٦.

(٢)انظر: نيل الأوطار ٨٦٥/٦، تحفة الأحوذي ٣٤٤/٤، عون المعبود ١٠/١٠.

(٣)سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٤)انظر: نيل الأوطار ٨٦٥/٦.

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٤/٧ وذكره عبد الرزاق بلفظ (رجل وامرأة)، المصنف لعبد الرزاق ٣٣٥/٨ رقم (١٥٤٣٧).

الشهادة في الرضاع بأنه رجل أو امرأة، والتخيير يدل علي الإجزاء بأي منهما [١].

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف ومضطرب، فقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل (رجل وامرأة) وقيل (رجل وامرأتان) ومثل هذا لا يمكن الاطمئنان إلي الاستدلال به.

- واستدلوا كذلك بما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة [٢].

- وبما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال:كان القضاه يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع [٣]، فهذه الآثار تدل علي جواز الإثبات بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

- مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهاد صحابي أو تابعي وقد عورض بمثله فلا تقوم به حجة، فقد روي عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم.

- أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع، كما اخرج عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة[٤].

جاء في فتح الباري (وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمرو بن المغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا

---

(١) انظر: المغني ١٢/١٩،١٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٣٤/٨ رقم (١٥٤٣٩)، المحلي بالآثار ٤٨٣/٨، ٤٨٨.

(٣) المرجع السابق ٣٣٦/٨ رقم (١٥٤٣٨)، المحلي بالآثار ٤٨٣/٨، ٤٨٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٣٨/٨ رقم (١٥٤٤٥).

من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت...) (١).

- القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، في العدد الذي يقبل به شهادة النساء منفردات في الإثبات، يبدو لي أن القول الراجح هو الثاني المشترط امرأتين في شهادة النساء منفردات وهم المالكية ومن معهم، هذا بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غير الرضاع، أما الرضاع فإن الاكتفاء فيه بشهادة المرضعة أولي، وذلك لقوة أدلة القائلين به.

- أضف إلي ذلك ما يلي:

- اشتراط العدد في الشهادة ملحوظ في جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة، فقد اشترط الحق سبحانه وتعالي إثبات الحق برجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف يشترط العدد في الرجال ولا يشترط في النساء ؟ فلا أقل من اشتراط المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وخاصة أن حديث شهادة القابلة الذي اعتمد عليه الحنفية ثبت ضعفه، ولا يقوي للاحتجاج به، ومن ثم قال الحنفية بأن الثنتين والثلاث أحوط، وبعضهم اشترط موافقة شهادة المرأة لأصل أو مؤيد آخر، وهذا يشعر بعدم الاطمئنان إلي شهادة المرأة الواحدة.

- اشتراط أكثر من اثنتين في شهادة النساء منفردات، يوقع حرجا شديدا ومشقة بالغة إن لم يوجد هذا العدد، مع ضياع كثير من الحقوق إن انتظرناحتى يكتمل العدد إلي أربع.

- جعل شهادة المرأة علي النصف من شهادة الرجل إنما هو خاص بالأموال وما يطلع عليه الرجال دون اختصاص النساء به،وهذا المجال هو الذي يتصور فيه نسيان المرأة وضلالها، لذا عضد الحق سبحانه شهادتها بشهادة امرأة معها،حتى إذا ضلت ذكرتها الأخرى، أما بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها سواهن،

---

(١)انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٩/٧.

فإن هذه الأمور تقع أمام أعينهن وتحت سمعهن وبصرهن، فلا يخشي منهن ضلال أو نسيان، فتكون شهادة المرأة فيها كاملة، ويراعي اشتراط العدد، فلا يقبل في غير الرضاع أقل من اثنتين.

- اشتراط أكثر من اثنتين يفتح المجال للنظر إلي عورات النساء، والستر أولي، لذا يكتفي بشهادة اثنتين من الثقات.

- بالنسبة للرضاع يكتفي فيه بشهادة امرأة واحدة لقوة الدليل الذي يثبت ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث والذي ثبت فيه أن النبي صلي الله عليه وسلم أمره بترك زوجته ونهاه عنها ففارقها وتزوجت غيره.

≅ ≅ ≅

المبحث الخامس

الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال

- اختلف الفقهاء في الإثبات بشهادة النساء منفردات في كل ما لا يطلع عليه الرجال وذلك علي النحو التالي:

- القول الأول: يري أن شهادة النساء منفردات في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء التي تحت الثياب، مقبولة وجائزة، إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والظاهرية(١).

- القول الثاني: يري أن شهادة النساء منفردات مقبولة وجائزة في الولادة وعيوب النساء التي تحت الثياب ولا تجوز في الاستهلال لإثبات حق الإرث، والرضاع، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلي(٢).

- وحكي عن ابن حزم عن زفر أنه قال: عدم مشروعية شهادة النساء وحدهن حتى يكون معهن رجل فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا فيما يختص بهن(٣).

---

(١)انظر: الذخيرة ٢٤٨/١٠، بداية المجتهد ٣٨١/٢، تبصرة الحكام ٢٥٢/١، الحاوي ٩٠٩/١١، مغني المحتاج ٢٤٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٣٧/٢ دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ، المغني ١٦/١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٢/٤ دار الفكر ط أولي ١٤١٩- ١٩٩٨، الطرق الحكمية صـ٧٣، المبسوط ١٢٦/١٦، شرح فتح القدير ٣٧٤/٧ دار الفكر ط (٢)، المحلي ٣٩٦/٩.

(٢)انظر: المبسوط ١٢٦/١٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢، البناية في شرح الهداية ١٣٣/٨، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٣)انظر: المحلي ٣٩٦/٩.

- سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي أن أبا حنيفة يعتبر الاستهلال مما لا تختص به النساء لأن صوت المولود صوت مسموع وهو مما يسمعه الرجال، فلا يختص به النساء، أما الجمهور فيري أن هذا الصوت يصدر عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة.

- وأما الرضاع فإن أبا حنيفة يري أنه لا يختص بالنساء أيضا حيث يجوز نظر المحارم إليه(١).

الأدلـــــــــــة:-

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء علي ما ذهبوا إليه من جواز شهادة النساء منفردات في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع بالأدلة التي تقدم الاستدلال بها عند الحديث عن مدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات وذلك في المبحث الثالث.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري (خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلي المصلي فمر علي النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن.....) (٢).

ومنها حديث الزهري (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن.....) (٣).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٠/٢١، ٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ١١.

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ١١

وقول ابن عمر (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا علي ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء.....) [١].

وبما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أجاز شهادة امرأة في الاستهلال [٢].

وبما روي أن شريحاً أجاز شهادة القابلة [٣].

وبما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال [٤].

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الشيباني، وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية [٥].

أما استدلالهم علي قبول شهادتهن في الرضاع:

فقد استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة

فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلي رسول الله ρ بالمدينة فسأله، فقال

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ١٢.

(٢)الحديث سبق تخريجه صـ ١٢.

(٣)المصنف لعبد الرزاق ٣٣٤/٨ رقم (١٥٤٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣/٥ كتاب البيوع والأقضية باب ما تجوز فيه شهادة النساء رقم (٧).

(٤)المصنف لعبد الرزاق ٣٣٤/٨ رقم (١٥٤٣١).

(٥)مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٥ - كتاب البيوع والأقضية باب ما تجوز فيه شهادة النساء رقم (٩).

رسول الله ρ (كيف وقد قيل؟) ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره[١]

هذه الأدلة من السنة ومن الآثار في مجموعها تدل علي مشروعية شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع، لأن الاستهلال وهو صوت المولود عند الولادة، وهي مما لا يحضرها الرجال غالبا، فدعت الحاجة إلي قبول شهادة النساء فيها، كما أن الرضاع يجري عادة بين النساء، وقد لا يحضره من ذوي المحارم أحد، فمن كان من عورات النساء، وكن فيه علي استتار وصيانة، جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة، وخالف الزنا، لأن فيه هتكا للعورة، فلا يقبل فيه إلا الرجال [٢].

- أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بجواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، ما عدا الاستهلال والرضاع، فاستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، المجوز لقبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال.

-أما استدلالهم علي عدم جواز قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال والرضاع، فقد استدلوا بما يلي:

- أولا: بالنسبة للاستهلال: لا تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، فلا يقبل في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، وتقبل شهادتهن منفردات في استهلال الصبي في حق الصلاة،

(١)الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٣٥٣/١ كتاب العلم– باب الرحلة في المسألة النازلة ٧٠/٦، ٧١كتاب البيوع – باب تفسير المشَبَّهات.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢١/٢١، ٢٢ بتصرف.

لأن الميراث من حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال، حيث إن الاستهلال له صوت مسموع، وفي السماع الرجال يشاركون النساء، فلا تكون شهادة النساء فيه حجة، وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال، أما جواز الاستهلال في حق الصلاة، فإنها مقبولة، لأنها من أمور الدين، وشهادتهن في أمور الدين مقبولة، كشهادتهن في هلال رمضان، وروايتهن بالأخبار، بخلاف حق الإرث، فإنه يترتب عليه الملك، فلا تقبل فيه شهادتهن منفردات، وخاصة أن صوت الصبي عند الولادة مسموع، يستوي فيه الرجال والنساء [١].

- ثانيا: بالنسبة للرضاع: فقد استدل أبو حنيفة وابن أبي ليلي بما يلي:

- ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلي لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع[٢].

- ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة [٣]، فهذه الآثار تدل علي عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع حيث امتنع عمر –

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/١٦، الاختيار لتعليل المختار١٥١/٢، البناية في شرح الهداية ١٣٣/٨، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، شرح فتح القدير ٣٧٤/٧.

(٢)المصنف لعبد الرزاق ٣٣٢/٨ رقم (١٥٤١٨).

(٣)المصنف لعبد الرزاق ٣٣٨/٨ رقم (١٥٤١٨).

رضي الله عنه – عن الأخذ بشهادة امرأة في رضاع، وفعل عمر لا شك أنه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا [١].

- مناقشة هذا الاستدلال: هذه الآثار خارجة عن محل النزاع، ولا يصلح الاحتجاج بها علي عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، حيث إنها تتناول عدد النساء الواجب توافره في شهادة النساء منفردات في الرضاع، فقد ورد عن عمر - رضي الله عنه – ما يدعم هذا القول (أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع) [٢]،مما يدل علي أنه يقبل شاهدين، والشاهد يطلق في اللغة ويراد به الرجل والمرأة.

كما أن هذه الآثار لو صحت، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره، كما ثبت عن عثمان والشعبي وغيرهما، فلا يكون حجة.

كما استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول: بأن الحرمة متي ثبتت بالرضاع، ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، فانتفت شهادة النساء في الحال.

أضف إلي ذلك أن الرضاع مما يجوز أن يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، فلا ضرورة لقبول شهادة النساء فيه علي الانفراد، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي عدم إطلاع

---

(١)انظر: بدائع الصنائع ١٤/٤ دار الكتاب العربي بيروت.

(٢)البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧١/١١ دار الوفا القاهرة ط (١) ١٤١١-١٩٩١م.

الرجال علي المشهود به، فإذا جاز الإطلاع عليه من جهة الرجال، لم تتحقق الضرورة [١].

مناقشة هذا الاستدلال: لو سلمنا أن زوال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال (شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) إلا أن هناك حالات استثنائية أو ضرورية تقبل فيها شهادة النساء، فلا ضير لو اعتبرنا زوال ملك النكاح بشهادة النساء ضرورة، كما قبلت بلا خلاف في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال ضرورة.

كما أن الرضاع يعد من عورات النساء التي لا يطلع عليها الرجال، فآلة الرضاع وهي الثدي جرت عادة النساء علي التحرز من كشفه أمام الرجال، وإن كان الرجال كما يقولون من ذوي المحارم فالعرف الجاري أن لا يحضر مجالس النساء إلاهُنَّ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء، فلا يحضر الرجال أعراس النساء مثلا، ولا اجتماعاتهن الخاصة، فربما أرضعت امرأة ما طفلا في مجالس النساء فلا يراها الرجال، فدعت الحاجة إلي قبول شهادة النساء منفردات للضرورة.

القول الراجح: يترجح لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال مطلقا، سواء كان في الرضاعة أو الاستهلال أو عيوب النساء تحت الثياب، هو

---

(١)انظر: بدائع الصنائع ١٤/٤، الاختيار لتعليل المختار ٢٥١/٢، شرح فتح القدير ٧٦٢/٣ – ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

الأولي بالقبول، لأن قبول شهادتهن علي انفراد تقرر بأصل الشرع للضرورة، والضرورة داعية لقبول شهادتهن فيهما، لأن الاستهلال والرضاع يقع دوما أمام أعينهن وتحت سمعهن وبصرهن،فكانت درايتهن بحدوثهما أكيدة، فكانت الحاجة ماسة لقبول شهادتهن فيهما.

أضف إلي ذلك أن الأحناف أنفسهم لم يتفقوا علي رأي واحد في هذه المسألة، فجاء الخلاف فيهما بين الصاحبين – أبي يوسف ومحمد – وأبي حنيفة، وهذا يؤكد قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال والرضاع – والله أعلم -.

≅ ≅ ≅

المبحث الســـــادس

الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال

- اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال من الإثبات في الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان وذلك علي قولين:

- القول الأول: يري أن شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال من الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان [١] (مسائل الأحوال الشخصية) غير مقبولة، إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

- القول الثاني: يري أن شهادة النساء منفردات مقبولة في كل شيء، مايطلع عليه الرجال، وما لا يطلع عليه إلا النساء، إليه ذهب الظاهرية [٣].

---

(١)الأبدان لغة: بدن الإنسان جسده، والبدن من الجسد ما سوي الرأس وأطراف الجسد من الأيدي والأرجل – لسان العرب ٤٧/١٣، العين للفراهيدي ٣٧٣/٨ – مؤسسة دار الهجرة إيران ط الثانية ١٤٠٩ هـ، وأحكام الأبدان اصطلاحا هو: كل حكم يتعلق بالبدن مما ليس مالاً ولا يؤول إلي مال، كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والعدة والرضاع والولادة وعيوب النساء – انظر: حكم شهادة النساء فيما سوي العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبا صـ٢١٨ – د/ محمد حسن أبو يحي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٧) ١٩٩٠، وسائل الإثبات ١٦٨/١.

(٢)انظر: المبسوط ١٠٠/١٦، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٨٨/٤ ط دار إحياء الكتب العربية، المدونة ٩/٤، بداية المجتهد ٣٨١/٢، الأم ٨٥/٧، الحاوي ٧/١٧، المغني ٧/١٢، كشاف القناع ٤٣٤/٦.

(٣)انظر: المحلي ٣٩٦/٩.

- سبب الخلاف: بين الجمهور وابن حزم في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص وعدم قبولها هو شهادة النساء منفردات من باب الضرورات التي تدعو إليها الحاجة في المواضع التي يطلع عليها الرجال غالبا، أم هي كباقي الشهادات ؟

- فمن قال إنها من باب الضرورات في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال غالبا، جعلها خاصة فيها، ومن قال بأنها ليست في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال غالبا، وأنها كباقي الشهادات أجاز شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص.

- أضف إلي ذلك: اختلافهم في دلالة النص في عموم الآيات الدالة علي الشهادة والوارد فيها لفظ الشاهد، هل تطلق هذه الألفاظ ويراد بها العموم فتشمل الرجل والمرأة، أم هي خاصة فلا تشمل إلا الرجال ؟

- جمهور الفقهاء يري أنها لا تتعدي الرجال، لوجود الدليل في ذلك.

وابن حزم يري أنها شاملة الرجال والنساء.

الأدلـــــــــة:-

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص بما يلي:

الاستدلال بالكتاب: استدلوا بآيات كثيرة منها:

قوله تعالي: ژ ٱ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ژ [١]

في هذه الآية: جعل الله الشهادة علي الزنا خاصة أربعة تغليظا علي

---

(١)سورة النساء من الآية رقم (١٥).

المدعي وسترا علي العباد، ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله (منكم) [١]، ويقلس عليه جميع الحدود والقصاص بجامع أنها تسقط بالشبهة.

وقوله تعالي ژ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ [٢]، فهذه الآية تدل علي أن حد الزنا لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال، والمراد بالشهداء: الرجال لتأنيث العدد، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في حد الزنا لبين الشارع ذلك [٣]. ويقلس عليه جميع الحدود والقصاص.

- الاستدلال بالسنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن سعد بن عبادة – رضي الله عنهما – قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: نعم [٤]

الحديث يدل علي اشتراط شهادة أربعة رجال في إثبات جريمة الزنا، لتأنيث العدد المخالف للمعدود، ولو كانت شهادة النساء جائزة في الحدود لذكرها النبي صلي الله عليه وسلم.

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥٤/٣ دار الريان للتراث، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٣/٣، شرح فتح القدير ٣٧٠/٧.

(٢)سورة النور من الآية رقم (١٣).

(٣)الجامع لأحكام القرآن ٤٥٩٥/٧، مغني المحتاج ٤٤١/٤، المغني ١٦٩/١٠ دار الفكر.

(٤)الحديث أخرجه مسلم بالشرح ٣٨٣/٥ كتاب اللعان رقم (١٤٩٨)، مالك في الموطأ ٦٢٨/٢ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ط دار الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨.

(١)، في هذا الحديث أمر النبي صلي الله عليه وسلم بدفع الحدود عن المسلمين قدر المستطاع وبالذات الحد الذي تشوبه شبه، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأن المرأة قد تنسي وتضل، فيسقط الحد بالشبهة، فكان للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة(٢)

- الاستدلال بالآثار: استدلوا بآثار كثيرة منها:

ما روي عن الزهري أنه قال: (مضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص) (٣).

ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء) (٤)، فهذه الآثار تدل علي عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء لأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، مع إمكان العمل بشهادة الرجلين، وهذا واضح من دأب النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – علي عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص (٥).

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه ٤٥٣/٣، البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٩، والحاكم في المستدرك علي الصحيحين ٣٨٤/٤ وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢)انظر: البدائع ٢٧٩/٦، شرح فتح القدير ٣٧١/٧، الحاوي ٧/١٧، المغني ٧/١٢.

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٦ كتاب الحدود – باب ما جاء في شهادة النساء في الحدود، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٨ كتاب الشهادات – باب شهادة المحدود في غير قذف، قال عنه الألباني: ضعيف – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٢٥/٨.

(٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الشهادات باب شهادة المحدود في غير قذف، نصب الراية لأحاديث الهداية ٧٩/٤ دار الحديث – القاهرة.

(٥)انظر: شرح فتح القدير ٣٦٩/٧، حاشية رد المختار ٤٨٦/٧، البحر الرائق ٦٠/٧.

الاستدلال بالمعقول: أن شهادة النساء لا تخلو عن شبهة، والحدود والقصاص تسقط بالشبهات، فلا يجوز شهادة النساء فيها، لأن المرأة قد تنسي وقد تضل، كما أن جريمة الزنا من أبشع الجرائم، فغلظت الشهادة فيها من أربعة ليكون أستر، وإنها جريمة تقع من اثنين، فكأن كل شاهدين يشهدان علي أحدهما، وجعل الشهود من الرجال لتنزيه النساء عن رؤية هذه الجريمة والنطق بها، وتجنيبهم الشهادة بها أمام الرجال والقضاة [١].

- استدلال الجمهور علي عدم قبول شهادة النساء منفردات في الأموال: فقد استدلوا بما يلي:

- أن الله تعالي ذكر في كتابه أن الشهادة علي الأموال تتحقق إما بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وذلك في قوله تعالي ژ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ [٢]، فالآية الكريمة تدل علي جواز شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين في الأموال، لأن سياق الآية يدل علي الاختصاص بالأموال، فلا يوجد في الآية ما يدل علي جواز شهادة النساء منفردات، فهي غير مقبولة في الأموال [٣].

- استدلال الجمهور علي عدم قبول شهادة النساء منفردات في مسائل الأحوال الشخصية، استدلوا بما يلي:

---

(١)انظر: البدائع ٢٧٩/٦، مغني المحتاج ٤٤١/٤، إعلام الموقعين ٨١/١ ط دار الحديث.
(٢)سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(٣)انظر: تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، كشاف القناع ٤٣٤/٦.

- قولـه تعـالي: ژ ڇ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [١]، فالآيـة الكريمة تدل علي أن الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة هي شهادة الرجل، بدليل قوله تعالي ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ، فلفظ ذوي يدل علي الرجال أما لو قال سبحانه وتعالي ذوات عدل لدل علي أن المراد النساء، وقوله تعالي: ژ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ [٢]- ذكر الله في الآيتين ما يدل علي المقصود بالشهادة في هذين الموضعين الرجال دون النساء ، فذكر في الآية الأولي ژ ڈ ڈ ژ ژ وفي الثانية: ژ ڑ ڑ ک ک ژ ، ولفظ ذوي و ذوا يأتي لوصف المذكر لا المؤنث، لأن وصف المؤنث من هذا اللفظ (ذواتا) لا سيما وأنه تعالي ذكر في الآية الثانية لفظ (اثنان) وهو مذكر، ومؤنثه (اثنتان) فدل ذلك علي أن المراد شهادة الرجال دون النساء، فكأنه تعالي قال: وأشهدوا عدلين منكم في الأولي، وفي الثانية رجلان عدلان منكم، وإذا كانت الآية الأولي في الرجعة والثانية جاءت في الوصية في السفر، فإنه يقاس عليها سائر أحكام الأبدان، فالرجعة من توابع النكاح فيقاس عليها [٣]، ويلحق بها كافة التوابع كالطلاق والخلع من جانب المرأة [٤]، والإيلاء

(١)سورة الطلاق من الآية (٢).

(٢)سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(٣) إن اتفق الزوجان علي النكاح واختلفا في الصداق، ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين، لأنه إثبات مال – انظر: المجموع للنووي ١٣٧/٢٣ ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٥-١٩٩٥.

(٤) لأن المرأة إذا ادعت الخلع وأنكر الزوج فإن هذا ليس بمال، فلا يثبت إلا بشاهدين، أما إذا ادعي الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت ما ادعاه الزوج بشاهد وامرأتين لأنه يدعي المال – انظر: المجموع ١٣٧/٢٣، الحاوي ١٠/٢١.

والظهار، وانقضاء العدة، كما يقاس علي الوصية في السفر وغير ذلك من أحكام الأبدان [١].

- السنة: ما روي أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [٢]، دل هذا الحديث علي اشتراط الرجال في النكاح دون النساء ، لأن لفظ (شاهدي عدل) لفظ مذكر، فلا يقبل في الشهادة علي النكاح إلا رجلين عدلين.

واستدلوا بالأثر: ما روي عن الزهري أنه قال (مضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق) [٣].

فالأثر واضح الدلالة في عدم قبول شهادة النساء منفردات في النكاح والطلاق ويقاس عليها سائر أحكام الأبدان مما ليس بمال ولا يؤول إلي مال، ويمكن للرجال الاطلاع عليه[٤].

هذه الأدلة وغيرها الكثير مما استدل به جمهور الفقهاء علي عدم

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٩/٢ ط دار الفكر، المجموع ١٣٦/٢٣، حكم شهادة النساء فيما سوي العقوبات صـ ٢١٩ د / محمد حسن أبو يحي.

(٢) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه كتاب النكاح – باب في الولي صـ ٣١٦ رقم (٢٠٨٥) والترمذي في سننه كتاب النكاح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي صـ (٢٥٩) رقم (١١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي.

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٨ رقم (١٥٤٠٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٦ كتاب الحدود – باب ما جاء في شهادة النساء في الحدود رقم (٢٨٧١٤) قال عنه الألباني: ضعيف – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٩٥/٨ رقم (٢٦٨٢).

(٤)انظر: وسائل الإثبات ١٧٢/١ بتصرف.

قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال، وإذا كانت هذه الأدلة تدل علي عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في العقوبات، وفي مسائل الأحوال الشخصية، فالاستدلال بها علي عدم قبول شهادتهن منفردات في تلك المسائل يكون من باب أولي، لأنه إذا لم يصح شهادتهن مع الرجال وهي في مرتبة أقوي، فإنه لا يصح شهادتهن منفردات من باب أولي، خاصة وأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط، ونقص العقل، وقبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال إنما هو من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق علي أصحابها، أما شهادتهن منفردات فيما يطلع عليه الرجال فهي غير مقبولة، حيث لا ضرورة تدعو لذلك، فلا بد من شهادة الرجال.

= أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الظاهرية ومن معهم علي قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال بما يلي:

- عموم نصوص القرآن والسنة التي تحث علي طلب الشهادة دون تفريق بين رجل وامرأة لا في الجنس ولا في العدد، فكل موضع يشهد فيه الرجل لابد فيه من قبول شهادة امرأتين.

- قوله تعالي: ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ژ [١].

- وقوله تعالي ژ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ژ [٢].

---

(١) سورة النور من الآية (٤).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

- وقوله تعالي ژ ڈ ڈ ژ ژ ژ [١].

فـي هـذه الآيـات دلالـة واضـحة بـأن الله سـبحانه وتعـالي لـم يـذكر عـدد الشـهود وصـفتهم إلا فـي هـذه النصـوص فقـط، فوجـب الـوقوف عندهـا وأن لا تتعـدي وأن لا يـقبل فيما عدا

ذلـك، فـهذا تخـصيص بهـا فـلا فـرق بـين رجـلين أوامرأتيـن، فالنـصوص عامـة، ولم يرد مـا يخـصصها [٢].

- ومن السنة استدلوا بأن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد كلف المدعي مرة شاهدين ومرة ببينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة سواء كانت من الرجال أو من النساء[٣]، وذلك عند قوله للأشعث بن قيس عندما خاصم رجلا في بئـر: ألـك بينـة ؟ [٤]، وفي رواية (شاهداك أو يمينه) [٥].

- فالرسول – ε – طلب من الأشعث شاهدين، ولم يذكر صفة الشاهدين، ذكرين أو أنثيين أو رجلين أو امرأتين، وهذا يدل علي أنه لو

---

(١) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٢) انظر: المحلي ٤٠٠/٩، ٤٠١ بتصرف

(٣) المحلي ٤٠٢/٩، وسائل الإثبات ٢٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري بالفتح ١٣٥/٧ كتاب الشهادات – باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة ؟ قبل اليمين.

(٥) أخرجه البخاري بالفتح ٦٣٥/٦ كتاب الرهن – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.

جاء الأشعث بامرأتين لقبل الرسول – صلي الله عليه وسلم – منه ذلك [١].

- وما روي عن سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) [٢] ففي هذا الحديث قطع النبي ε بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم وعلي واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق [٣].

- مناقشة هذه الأدلة: ناقش جمهور الفقهاء هذه الأدلة، بأن العموم الوارد في الأدلة التي استدلوا بها مخصوص بالأدلة التي دلت علي عدم جواز شهادتهن في الحدود والقصاص، فيحمل العام علي الخاص كما هو مقرر في الأصول.

- فوجه الاستدلال من الآيات يمكن الاعتراض عليه، بأن الزنا من الحدود وقد ورد في ذلك قوله تعالي ژ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ژ [٤]، فقد طلبت هذه الآية استشهاد أربعة شهداء، ولفظ الشهداء يدل علي أن المطلوب الرجال وليس النساء، ويقاس علي حد الزنا باقي أحكام الأبدان (مسائل الأحوال الشخصية).

---

(١) انظر: المحلي ٤٠٢/٩، ٤٠٣ بتصرف.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بالفتح ١١٥/٧ كتاب الشهادات – باب شهادة النساء.

(٣) انظر: المحلي ٤٠٢/٩، ٤٠٣.

(٤) سورة النور من الآية (١٣).

أما استدلالهم بالأحاديث، فيمكن الاعتراض عليها، بأنها عامة خُصصت بقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) (١).

استدلالهم بالآثار: استدل الظاهرية ومن معهم بكثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي تثبت قبول شهادة النساء منفردات منها:

ما روي عن هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجي، فقامت امرأة فمرت فوطئته، فقالت أم الصبي : قتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة أنا عاشرتهن - فقضي عليها بالدية وأعانها بألفين (٢).

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا، من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلي ذلك (٣).

- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز علي الزنا امرأتان مع ثلاث رجال (٤).

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٨ كتاب الشهادات – باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفلس، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٢/٥ كتاب البيوع والأقضية والزيلعي في نصب الراية ٧٧/٥ وقال عنه: حديث غريب.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥١/٦ كتاب الديات – باب النسوة يشهدن علي القتل، المحلي بالآثار ٤٠٢/٩.

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٨ رقم (١٥٤١٣).

(٤)المرجع السابق رقم (١٥٤١٤).

- فهذه الآثار وغيرها كثير تدل علي جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ويقاس عليهما غيرهما من أحكام الأبدان.

- مناقشة هذه الآثار: ناقش الجمهور استدلال الظاهرية بالآثار بأنها ضعيفة الإسناد، لا تقوم بمثلها حجة، وعلي التسليم بصحتها، فإن الأمر لا يعدو أن يكون قول صحابي أو فقيه، وقد عارضه غيره، فلا تقوم به حجة.

- استدلالهم بالقياس: قاسوا الحدود والقصاص علي الأموال، أي قياس شهادة النساء في الحدود والقصاص علي جواز شهادتهن في الأموال، بجامع أن كلاً منهما حق يحتاج إلي إثبات، فصح أن الأموال تثبت بشهادة امرأتين ورجل، وكذا باقي الحقوق من الحدود والقصاص (١)(٢).

- مناقشة القياس: بأنه قياس مع الفارق، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويحتاط فيها ما لا يحتاط لغيرها، فما يسقط بالشبهة لا يقاس علي ما يثبت بالشبهة وشهادة النساء فيها شبهة النسيان والضلال فتسقط في الحدود والقصاص لخطورتها، ولأن فيها شبهة لتطرق الخطأ إليهن، وفيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال في غير الحدود، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، بخلاف الأموال التي تثبت مع الشبهة، لعموم

(١) هذا الاستدلال من أدلة عطاء وحماد، وليس ابن حزم، لأنه كما هو معلوم ينكر حجية القياس.

(٢) انظر: الحاوي ٧/١٧، المغني ٧/١٢.

البلوي بها، فقياسكم مردود، لوجود الفرق بين أحكام الأموال وبين أحكام الحدود والقصاص[١].

- استدلالهم بالمعقول فقالوا: تقبل شهادة النساء، لعدم ضياع حقوق العباد، ولئلا يهدر دم امرئ مسلم، والعقل يقضي بأنه لا فرق بين امرأة ورجل وبين رجلين وامرأتين، وبين أربعة رجال وأربع نسوة في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة فهي واردة من الرجال والنساء علي حد سواء، والنفس تطيب إلي شهادة ثماني نسوة منها علي شهادة أربعة رجال، ولكن التمسك بالقرآن والسنة واجب ولا مزيد علي ذلك [٢].

- مناقشة الاستدلال بالمعقول: استدلالهم بالمعقول مردود لأن الأدلة قائمة علي قصر شهادة النساء علي أمور معينة كالأموال، أما شهادتهن في الحدود والقصاص فلا تقبل، لأن حدود الله تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها ما لا يحتاط لغيرها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشبهة، بالنص الوارد في ذلك، وبالتالي لا مجال لإعمال العقل في أمر قام الدليل عليه، لأن الدين لا يؤخذ بالرأي.

- القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته،

يبدو لي – والله أعلم – ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم، والرد علي أدلة الظاهرية، فالأولي قصر شهادة النساء منفردات

---

(١)انظر: الهداية للمرغيناني ٧٦/٥، الحاوي ٨/١٧، شرح الزركشي ٣٠٣/٧ ط مكتبة العبيكان الطبعة الأولي ١٤١٣ – ١٩٩٣ م، المغني ٧/١٢، ٨ دار الفكر.

(٢)انظر: المحلي ٤٠٣/٩ بتصرف.

علي ما لا يطلع عليه الرجال، وهذا من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوز ما ورد به النص، كما لا ضرورة في شهادتهن منفردات فيما يطلع عليه الرجال، ولعل ابن حزم رحمه الله تعالي خفي عليه الحكمة من اشتراط أربعة رجال في حد الزنا، وذلك للستر وإسقاط الحد، وهذا ما قصده الشارع الحكيم.

≅ ≅ ≅

الخاتـمـــــــة

- الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين.....

وبعـــــد :

- فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص (بمدي مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات) وقد توصلت إلي عدة نتائج منها:

١- الإثبات هو إقامة الدليل علي حق أو واقعة من الوقائع أمام القاضي أو غيره.

٢- تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث علي إعلانها وعدم كتمانها.

٣- للشهادة معان متعددة في اللغة منها، الحضور، الخبر القاطع، الحلف، الأداء، وبيان الحق، ويلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي مع التعريفات الاصطلاحية للشهادة من حيث تحقيق المقصود.

٤- لا شك أن الشهادة وسيلة فعالة ومهمة خطيرة بين وسائل الإثبات الشرعي، وتترجح علي كثير من الوسائل الأخرى، حيث عظم الله قدرها ورفع مكانتها، ثم ما لبثت أن تراجعت مكانتها وتقدمت عليها الكتابة، نظرا لانتشار العلم وتيسر الكتابة وتوفر الكتاب وضعف الوازع الديني، وتفشي شهادة الزور، ومع ذلك فإن الشهادة ما زالت

لها الكلمة الأولي في كثير من المواقف التي يتعذر فيها الإثبات بالكتابة.

٥- إن الإسلام رفع قدر المرأة في أمور عدة منها الشهادة فجعل شهادتها مقبولة فيما يختص بها من أمور، وهذا رد علي من يدعي بأن الإسلام قد حطَّ من قدر المرأة.

٦- جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، إلا ما يحكي من مخالفة زفر.

٧- العدد الذي يقبل به شهادة النساء منفردات وفقا للرأي الراجح هو (امرأتان) أما بالنسبة للرضاع فالراجح هو شهادة امرأة واحدة لقيام الأدلة علي مشروعية ذلك.

٨- شهادة النساء منفردات مشروعة في كل ما لا يطلع عليه الرجال، وقد خالف الحنفية في قبول شهادتهن بانفراد في الاستهلال والرضاع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادتهن في كل ما لا يطلع عليه سواهن بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

٩- الراجح في قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال إنها غير مقبولة، ولا تقبل بانفراد إلا فيما لا يطلع عليه سواهن.

- وبعد: فإن ما كتبته وما عملته هو جهد البشر الذي يتطرق إليه الخلل والنقص،فإن وجد فيه شيء من ذلك فلا غرابة، والله سبحانه وتعالي يعفو ويسامح ويتجاوز

عن الزلات والخطايا، وإن وُجد فيه صواب، فمن الله وحده العزيز الجبار.

والحمد لله أولا وآخرا.

الباحث

≅ ≅ ≅

ثبـــــت بأهـــــم مصـــــادر البحـــــث –

• القرآن الكريم:-

- كتـــــب التفســـــير وأحكـــــام القـــــرآن:

- ابن العربي: أحكام القرآن لأبي بكر بن محمد بن عبدالله بن أحمد – المعروف بابن العربي ط دار الفكر.
- ابن كثير: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم.
- السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – دار ابن الجوزي.
- الطبري: إمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – مختصر تفسير الطبري – دار إحياء التراث العربي بيروت.
- القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الريان للتراث.

• الحديـــث وعلومـــــه:-

- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي – مصنف ابن أبي شيبة – دار الفكر ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه – سنن ابن ماجه – مكتبة المعارف – الرياض، دار الجيل بيروت ط (١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبو داود – دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الحديث القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الألباني محمد ناصر الدين الألباني – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل طـ المكتب الإسلامي بيروت ط (٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – صحيح البخاري بالفتح – دار أبي حيان.
- البيهقي: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي – السنن الكبرى ط (١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤ – ١٩٩٤. معرفة السنن والآثار – دار الوفاق القاهرة طـ(١) ١٤١١ – ١٩٩١.
- الترمذي: محمد عيسي سورة الترمذي – سنن الترمذي – طـ دار الفكر ١٤١٥ -١٩٩٥ م.
- الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني – سنن الدارقطني مع التعليق المغني طـ دار المحاسن للطباعة، عالم الكتب بيروت.
- الزيلعي: جمال الدين الزيلعي – نصب الراية – دار الحديث – القاهرة – دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٦ – ١٩٩٦ م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار – دار المعرفة - بيروت – لبنان.
- عبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المصنف – المجلس العلمي.
- مالك: أبو عبد الله بن أنس أبي عامر الأصبحي – موطأ الإمام مالك – مكتبة الصفا – القاهرة، دار الحديث.

- مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري– صحيح مسلم بشرح النووي– دار ابن رجب – المنصورة.

* كتـــــب المذاهـــــب الفقهيـــــة:-

- كتب المذهب الحنفي:

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – شرح فتح القدير – دار إحياء التراث العربي بيروت، دار الفكر بيروت ط الثانية.
- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين – حاشية رد المحتار علي الدر المختار – ط دار الفكر بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الــــدقائق – دار المعرفة بيروت ط الثانية.
- البايرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البايرتي – شرح العناية علي الهداية – مطبوع بهامش فتح القدير – ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الحصكفي: محمد بن علاء الدين الحصكفي – الدر المختار شرح تنوير الأبصار – مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ط دار الفكر بيروت ١٤٢١ ٢٠٠٠ م.
- الزيلعي: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامي، دار المعرفة بيروت.

- السرخسي: شمس الدين السرخسي – المبسوط طـ دار الفكر ط (٢)١٤٢١- ٢٠٠٠
- العيني: محمد محمود بن أحمد العيني – البناية في شرح الهداية – طـ دار الفكر ط (٢)١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- الكساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٢ م.
- المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي – ط الحلبي، المكتبة الإسلامية – الطبعة الأخيرة.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م.
- حيدر: علي حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل بيروت ط الأولي ١٤١١ – ١٩٩١ م.
- <u>كتب المذهب المالكى:-</u>
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي اللكبي – القوانين الفقهية ط دار الفكر بيروت.
- ابن رشد: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ط دار الفكر ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

- ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١٦ – ١٩٩٥ م.
- ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ط دار الكتب العلمية ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م.
- الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب – مواهب الجليل شرح مختصر خليل – وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمــواق –

ار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م.
- الخرشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي – الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى – ط دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن العدوي الشهير بالدردير – الشرح الكبير – مطبوع مع حاشية الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرات عليش - ط دار إحياء الكتب العربية.
- عليش: الشيخ / محمد عليش – شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل – دار الفكر بيروت ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م.

- القرافي: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي – الذخيرة – دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م.
- المواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – التاج والإكليل لمختصر خليل – مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل للحطاب – دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- مالك: ابن أنس الأصبحي – المدونة دار صادر بيروت، دار الكتب العلمية بيروت.
- <u>كتب المذهب الشافعي:-</u>
- الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب – دار الكتب العلمية بيروت.
- الرملي: شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج – ومعه حاشية الشبراملسي – دار الفكر ١٤٠١ – ١٩٨٤ م.
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي – الأم دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
- الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج – دار الفكر بيروت، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.

- الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي – ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ – ١٩٩٥، دار الفكر بيروت.
- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي المصري – حاشية القليوبي مطبوع مع حاشية عميرة – دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر بيروت ١٤١٩ – ١٩٩٨ م.
- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – ط دار الفكر بيروت.
- النووي: أبي زكريا يحي بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب – طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ – ١٩٩٥، دار الفكر.
- الهيثمي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج بشرح المنهاج – دار الكتب العلمية بيروت ط (١)١٤٢١ – ٢٠٠١ م.
- <u>كتب المذهب الحنبلي:-</u>
- ابن قدامة: الشيخ العلامة ابن قدامة – المغني علي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت.
- ابن قيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دار الحديث – القاهرة ط (١) ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الحديث.
- ابن مفلح: محمد بن عبد الله بن مفلح – الفروع – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.

- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع – ط دار الفكر، شرح منتهي الإرادات المسمي بدقائق أولي النهي – ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م.
- الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله بن محمد الزركشي – شرح الزركشي علي مختصر الخرقي في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط مكتبة العبيكان ط الأولي ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.
- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي بيروت.
- كتب المذهب الظاهري:-
- المحل بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الظاهري – دار التراث – القاهرة، دار الفكر – بيروت.

≅ ≅ ≅

- كتب الفقه الحديث:-

- الزحيلي: محمد مصطفي الزحيلي – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ط مكتبة دار البيان دمشق ط(١) ١٤٠٢، مكتبة المؤيد – الرياض.

- كتب اللغة:-

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة – دار الجيل–بيروت.

- ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري – لسان العرب – ط دار صادر بيروت.
- الجوهري: إسماعيل حماد الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – دار الحضارة العربية بيروت.
- الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار التنوير العربي بيروت.
- الزبيدي: السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس دار مكتبة الحياة – بيروت.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – دار الجيل – بيروت.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير – ط مصطفي البابي الحلبي.

≅ ≅ ≅